

الفقه على المذاهب الأربعة

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها ومتى صلوا على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ ولا يلزم أن تصلي على مذهب خاص لأن تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أن يكبر فيها كصلاة العيدين وهكذا ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : الصحيح أنها مندوبة نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة ولكن الثابت بهما هو الاستغفار والحمد والثناء عليه والدعاء أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة لأنها نفل مطلق أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى : { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصة [] ورسوله من غير إنكار وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي A استسقى فدعا [] تعالى ومما يناسب المقام أن النبي A قد استسقى به وهو صغير فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادي وأجب العيال . فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماً وحول أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه وما في السماء قرعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب : . وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ؟ ؟ ثمال اليتامى عصمة للأرامل . أخرج ابن عساكر (أما وقتها فهو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية والحنابلة وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في مبحث خاص أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهما تحت الخط (المالكية قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها .

الشافعية قالوا : تصح ولو في أوقات النهي عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب) . هذا وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتي الغيث باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة كما تقدم ولا تكرار إلا في ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة)